تعميم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

بعض الإستثناءات التي قررها مجلس الخدمة المدنية من قراره رقم ٢٠٠٦/٢٥ بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية

يود الديوان أن يحيط كافة الجهات المشمولة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٦/٢٥ بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية أن المجلس قرر الموافقة على التالي :

أولا : إستثناء الأجهزة الحكومية المنشأة حديثاً بموجب مرسوم أو قانون من شروط شغل الوظائف الإشرافية على أن يكون هذا الإستثناء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإنشاء تخضع بعد إنتهائها للشروط المقررة قانوناً بشرط أن تكون الوظيفة معتمدة في الهيكل التنظيمي للجهة .

ثانياً : الإستثناء من هذه الشروط في حالات خلو الجهة الحكومية من موظف تتوافر فيه شروط شغل الوظائف الإشرافية على ان يثبت ذلك عن طريق عدم تقدم أي موظف تتوافر فيه هذه الشروط لشغل الوظيفة وذلك بعد إعلان أوتعميم داخلي من الجهة لكافة الموظفين عن هذه الوظيفة ، وبشرط أن يكون شغلها بالندب لمدة سنة يمكن تثبيت الموظف بعدها في الوظيفة ، على أن يراعى أن تكون معتمدة في الهيكل التنظيمي للجهة .

ثالثا : قصر تطبيق الإستثناء المقرر ــ الذي سبق أن قرره مجلس الخدمة المدنية وفقاً للبند ثانياً من تعميم الديوان رقم ٢٠٠٦/٣٩ ــ للعاملين بمكاتب السادة الوزراء ومن في حكمهم من رؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير على العاملين (بمكتب الوزير) دون التقسيمات التنظيمية الأخرى التي قد تتبعه ، وعلى أن يكون شغل هذه الوظائف بالندب لمدة سنة تجدد بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية .

لذا– يرجى من كافة الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التقيد بما ورد بهذا القرار .

رئيس الديوان

محمد عبد الرزاق الرومي
وكيل ديوان الخدمة المدنية